

المرأة وكرامتها في القرآن الكريم (٢/٢)

(الصفحات ٧-٣٤)

ملخص

إنّ الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، وهي نقطة البدء التي تؤثر في كلّ مراحل الطريق، والتي تزاوّل إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في تصوّر الإسلام. وإذا كانت المؤسسات - التي هي أقلّ شأنًا وأرخص سعرًا كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية وما إليها - لا توكل أمرها عادةً إلاّ للكفاء في الإدارة والقوامة، فالأولى أن تُتَّبَع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة التي تُنشئ أئمن عناصر الكون، ذلك هو العنصر الإنساني. والمنهج الربّاني يراعي هذا، ويراعي به الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس (العقلاني والجسماني) لأداء الوظائف المنوطة بهما معًا، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري الأسرة الواحدة، والعدالة في اختصاص كلّ منها بنوع الأعباء المهيأ لها.

الطلاق

الطلاق - وهو الفراق بين المتآلفين - لا بدّ أن يكون عن كراهية معقّدة لا يمكن حلّها إلاّ بالمفارقة. والكراهية إمّا من الزوج فالطلاق رجعي، إذا كان عن دخول بها ولم تكن

* - عالم وباحث إيراني.

التطليقة الثالثة، ولم تكن المرأة يائسة، وشرائط آخر مذكورة في محلها. وإما من الزوجة، فالطلاق خلعي، لأنها تبذل مهرها لتخلع أي تتخلص بنفسها وتنفلت عن قيد الزوجية.

وإما من الطرفين، ويعبر عن ذلك في مصطلحهم بالمباراة، من المبارأة وهي التخلص والفصل بين الشريكين أو المتزوجين. يقال: بارأ شريكه: فاصله وفارقه. وتبارأ الزوجان: تفارقا.

فالطلاق في الصورة الأولى عن رغبة الزوج، وفي الصورة الثانية عن رغبة الزوجة، وفي الصورة الثالثة عن رغبتها معاً.

فهل الطلاق في جميع هذه الصور بيد الرجل محضاً ورهن إرادته، إن شاء فرقها وخلص سبيلها، وإن شاء أمسكها إضراراً بها؟ ولا شأن للمرأة في ذلك ولا لولي الأمر إطلاقاً؟! وإليك بعض الكلام حول هذه المسألة الخطيرة الشأن:

جاء في الحديث النبوي المستفيض: أن امرأة - ولعلها جميلة بنت أبي بن سلول - تزوجها رجلٌ دميم (كريه المنظر) وأصدقها حديقة، فلما رآها كرهته كراهةً شديدة، فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبدت كراهتها له وقالت: إني لأكرهه لدمايته وقبح منظره حينما رأيته. وزادت: إني لو لا مخافة الله لبصقت في وجهه. قالت إني رفعت الحباء فرأيتُه مقبلاً في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامَةً وأقبحهم وجهًا. قالت: والله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزيده. قال له النبي: لا، حديقته فقط. فردّت عليه حديقته، ففرّق بينهما رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ويبدو أن ذلك كان بمغيب عن الرجل، وذلك لأن الرواية ذكرت أنه لما بلغه قضاء رسول الله وحكمه بالفراق بينهما قال: قد قبلت قضاء رسول الله. قال ابن عباس: وكان أوّل خلع وقع في الإسلام^(١).

وظاهر الحديث: أنه في صورة كراهة الزوجة ترفع أمرها إلى ولي الأمر (الحاكم الشرعي) وهو الذي يتولّى شأنها ويقضي بفراقها. وليس للزوج الامتناع. ﴿وَمَا كَانَ

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴿٢﴾ .
والمراد بقضاء الله والرسول أن يكون قضاء النبي وفق شريعة السماء، ولا يكون إلا كذلك. وعليه فقبول الرجل كان فرضاً عليه ولم يكن له الرد.
وهكذا جاء في أحاديث أئمة أهل البيت (عليه السَّلام):

روى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر (عليه السَّلام) قال: لا يكون الخلع حتى نقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ متي وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان. فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً^(٣).

وروى بإسناده عن ابن بزيق قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السَّلام) عن المرأة تباري زوجها أو تحتل منه بشهادة شاهدين على غير طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه. قال: إنّه روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق! قال (عليه السَّلام): ليس ذلك إذن خلع، فقال: تبين منه؟ قال (عليه السَّلام): نعم^(٤).

وقد أفتى بذلك الشيخ وجماعة من كبار الفقهاء وأوجبوا على الزوج الإجابة على طلبها من غير أن يكون له الامتناع.

قال الشيخ في النهاية: وإثما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إني لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حداً. فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها^(٥).

قال العلامة في المختلف: وتبعه أبو الصلاح الحلبي والقاضي ابن البرّاج في الكامل وعليّ بن زهرة الحلبي^(٦).

قال أبو الصلاح (ت ٤٤٨): فإذا قالت ذلك فلا يحلّ له إذ ذاك إمساكها^(٧).
وقال ابن زهرة (ت ٥٨٥): وأمّا الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصّة الرجل، وهو محيّر في فرقها إذا دعت إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصين الله بترك طاعتك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك، فيجب عليه والحال هذه طلاقها^(٨).

فإذا كان ذلك واجباً عليه ولم يكن له الامتناع عند ذلك لزمه طلاقها، أو يلزمه السلطان (وليّ الأمر - الحاكم الشرعي) أو يتولّى الحاكم ذلك بنفسه حسبما تقدّم في ظاهر الحديث النبوي.

على أنّ ذلك هو لازم اشتراط أن يكون بمحض السلطان، كما اشترطه أبو علي ابن جنيد الإسكافي، استناداً إلى حديث زارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) الآنف. ولقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^(٩). وهذا خطاب للحاكم^(١٠).

فإن مقتضى هذا الاشتراط أن يقوم الحاكم بتنفيذ الأمر حسبما يراه من مصلحتهما، إن إلزاماً للزواج أو التوليّ بنفسه.

وقد ناقش صاحب الجواهر القول بوجوب خلعها على الرجل بعدم الدليل على الوجوب، إذ ليس في شيء من الروايات أمرٌ بذلك وبعد تمامية كونه ردعاً عن المنكر. مضافاً إلى كونه منافياً لأصول المذهب!^(١١)

لكن جانب الإضرار بالمرأة - إذا لم تطق الصبر معه - يرفع سلطة الرجل على الطلاق حتّى في هذه الصورة، إذ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١٢). بمعنى: أنّه لم يُشرّع في الإسلام أيّ تشريع - سواء أكان تكليفاً أم وضعاً - إذا كان مورده ضررياً. وهذه القاعدة حاكمة على جميع الأحكام الأولى في الشريعة المقدّسة: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(١٣). ولا شكّ في أنّ الأحكام باختيار الرجل بشأن الطلاق - حتّى في صورة كون الزوجية أو تدوامها حرجاً على المرأة وضاراً بها - حكم ضرري، فهو مرفوع، فعموم سلطة الرجل على أمر الطلاق مُخصّصٌ بغير هذه الصورة.

وهكذا ورد صحيحاً عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) فيمن كانت عنده امرأة ولا يقوم بنفقتها.. قال: كان حقّاً على الإمام أن يُفرّق بينهما^(١٤). على أنّ دليل عموم سلطة الرجل على الطلاق ضعيف، بعد كون مستنده الحديث النبوي المعروف «إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق». وهذا الحديث بمختلف طرقه ضعيف الإسناد على ما تقدّم عن الهيثمي في مجمع الزوائد^(١٥).

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

وعمدة ما استدللّ به صاحب الجواهر على ذلك هو الإجماع^(١٦)، ولم يكن دليلاً لفظياً ليكون له إطلاقٌ أو عموم. إذن، فمستند العموم ضعيف الشمول.

وبعد، فإذا لم يكن لعموم سلطة الرجل على الطلاق دليل قاطع وشامل وكان أمر الخلع منوطاً بالتراجع لدى السلطان كان مقتضى ذلك هو إمكان إلزام الزواج بالطلاق إذا كانت المصلحة قاضية بذلك، ومدعماً بحديث «لا ضرر ولا ضراراً في الإسلام».

وهناك بعض الشواهد عليه في بعض النصوص، كما في حديث حمران عن الصادق (عليه السلام) وفي آخره: «والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة^(١٧)».

وهذا يعني: أن أمر الخلع منوطٌ بمصلحة المرأة واختيارها، ولا خيار للزوج فيه، مضافاً إلى ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) بشأن المختلعة.

إذن فطريق الخلاص للمرأة - إذا لم تطق الصبر مع زوجها - منفتح، وليست أسيرة رهن إرادة الرجل محضاً.

بقي هنا شيء وهو كلام صاحب الجواهر بالمنافاة مع أصول المذهب! ولم نتحققه، كيف وقاعدة لا ضرر ولا حرج هما اللذان يشكّلان قواعد المذهب، والعلم عند الله. والسؤال الأخير: ما هو سبب الفرق بين الرجل والمرأة، حيث كان الرجل مطلق السراح بشأن طلاق زوجته، وأمّا المرأة فبعد الحاكم الشرعي ورهن تصميمه في الأمر؟! وهذا يعود إلى ما بين الرجل والمرأة من فرق في طبيعتهما، حيث هي مرهفة الطبع، رقيقة النفس، ذات عواطف جيّاشة، تنار لأيّ مؤسّر وتنبري لأيّ وخزة، وكلّ أمر إذا أنيط بجانب العاطفة السريعة التأثر ربّما أوجد مشاكل ومضاعفات لا يُحمد عقباها.

أمّا الرجل فبطبيعته الهادئة المتربّية، وهو الذي تحمّل تكاليف هذا الازدواج، ولا يمكن أن يتغافل عن عواقب سوء سوف تترتب على الفراق أحياناً، ويكون أعباء ثقلها على عاتقه في الأغلب، في حينه، مادام لم ينظر في عاقبته الأمر وما يترتب عليه من أثر! ومع ذلك، فإنّ القوانين المدنية الحاكمة اليوم في البلاد الإسلامية تفرض على الرجل تريثه المضاعف ومراجعة الحاكم الصالحة، من غير أن يكون مطلق السراح.

و نحن الآن - في ظل ولاية الفقيه - نرى مشروعية هذه القوانين المحددة من تصرفات الرجل العابثة. وهذا من الآثار الإيجابية لسيطرة ولاية الفقيه على القوانين الحاكمة في البلاد.

و نجد هناك بعض المحاولات لسد هذه الثغرة عن طريق الاشتراط على الزوج - في عقد النكاح أو ضمن عقد آخر لازم - بأن يوكل الزوج زوجته في طلاق نفسها متى شاءت أو مشروطاً بعدم إمكان المؤالفة ونحو ذلك فتقوم المرأة بتطبيق نفسها وكالة عن زوجها.

وبهذا النحو من العلاج أفق سيّدنا الأستاذ الإمام الخميني - طاب ثراه - إجابةً على استفتاء قدّمته إليه جماعة النسوة المناضلة في إيران عام ١٩٧٩م^(١٨) .
وقد كان هذا الاشتراط على الزوج في صالح الزوجة رائجاً في أوساطنا منذ القديم، لكن على النحو المشروط، أمّا بصورة الإطلاق ومتى شاءت فقد اختص الإمام الراحل (قُدس سرّه) بالإفتاء به.

وإليك نصّ العبارة - مترجمةً - بعد البسملة.

«قد سهّل الشارع المقدّس طريقة معيّنة للنساء، كي يستطعن تولّي الطلاق بأنفسهنّ، وذلك بأن تشترط المرأة في ضمن عقد النكاح أن تكون وكيلة عن الزوج في الطلاق بصورة مطلقة، أي متى شاءت أن تطلق نفسها فعلت حسب مشيئتها، أو بصورة مشروطة ما إذا تخلّف الزوج عن بعض وظائفه الزوجية أو أراد أن يتزوَّج امرأة أخرى، ونحو ذلك، فهي مختارة - حسب وكالتها عن الزوج - في تطبيق نفسها. قال: وبهذا النحو من العلاج تنحلّ مشكلة أمر الطلاق» (روح الله الموسويّ الخميني).

لكن الظاهر أنّ هذا ليس بالعلاج الحاسم، والمشاهد أنّ الأزواج لا يوافقون على هذا النحو من الاشتراط ولا سيّما صورة إطلاقه.

إنّ للرجل - في طبيعته الرجولية - لا يستسلم لهذا الأمر.

على أنّ هنا حديثاً عن الإمام الصادق (عليه السّلام) في رجل جعل أمر امرأته

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

بيدها ! قال: «وَلَى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَجِزِ النِّكَاحَ»^(١٩).
وفي رواية أخرى في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك ! قال: «أَتَى يَكُونُ هَذَا، وَاللَّهِ يَقُولُ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾»^(٢٠) ؟ ليس هذا بشيء^(٢١).
وأيضاً هنا كلام عن هذه الوكالة - وهي عقد جائز، متى شاء الموكل عزل الوكيل - هل تصبح لازمة باشرطه في ضمن عقد النكاح أو أيّ عقد لازم ؟ وهل الشرط ضمن عقد لازم يغيّر من ماهية المشروط ؟
وأخيراً، فإنّ الشيخ ذكر في كتابه المبسوط قال: وإن أراد [الرجل] أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب. وفي أصحابنا من أجازها^(٢٢).
ومن ثم فإنّ المسألة ليست بهيئة، لا سيّما وخطورة أمر البضع المقتضية للاحتياط فيه. كما وقد رجّح صاحب الجواهر جانب الاحتياط. قال: وعلى كلّ حال فلاحتياط لا ينبغي تركه^(٢٣).

﴿... وَأَضْرِبُوهُنَّ...﴾

قال تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾^(٢٤).

قالوا: في هذه الآية أيضاً مهانة بشأن المرأة، ممّا يتناسب وذلك العهد الجاهلي الذي كان موضع المرأة فيه موضع الضعة والصغار!

لكن بأدنى مراجعة لكتب التفسير والسير وكلمات الفقهاء في ذلك يتضح أنّ الأمر ليس بتلك الحدة التي كانت تُتصوّر عن العصر الجاهلي المظلم وإمكان تأثيره على التشريعات الإسلامية الناصعة البيضاء والسهلة السمحاء.

كانت المرأة في العصر الجاهلي في مستوى هابط جداً، وجاء الإسلام ليأخذ بيدها ويرفعها إلى حيث مستواها الإنساني الرفيع، ولكن هذا التحوّل الجذري بشأنها هل أمكن حصوله بصورة فجائية ولا تمهيد مقدّمات ؟ أم كان بحاجة إلى مهل وبصورة تدريجية لقلب تلك الغلظة المتوهّجة إلى رقة ورأفة هادئة ؟ الأمر الذي يستدعي المسابرة مع القوم بعض الشيء في هذا الطريق الوعر ليتمكن إيقافهم أو تمهيد أسباب هذا

الإيقاف فيمكن إرجاعهم إلى حيث فطرتهم الإنسانية الأصلية!
وهكذا جرى الإسلام العرب في بادئ الأمر في قسم من عاداتهم - كانت متحكّمة عليهم تحكّماً وثيقاً - وفي أثناء هذه المجازاة والمسايرة، أخذ يربّيهم على روح الانسجام وإبعادهم عن العنف لتلين قلوبهم ويهتدوا إلى وجه الصواب، فیرتدعوا بأنفسهم شيئاً فشيئاً عن الأخطاء التي كانت تجذبهم بقوة ذلك العهد.

وهذا النحو من سياسة التدبير نرى الإسلام قد اتخذها بشأن لفييف من عادات جاهلية لم تكن متحكّمة على العرب وحدهم، بل على سائر الأمم على وجه العموم. ومن ثمّ كان قلع جذورها بحاجة إلى مهلة وفرصة زمنية، قصيرة أو طويلة، وتمهيد مقدمات أصولية تمهّد هذا السبيل.

ويمكننا التمثيل لذلك بمسألة الرقيّة التي جاراها الإسلام، حيث تحكّمها على العالم كلّه يومذاك، وكانت سلعة تجارية ضخمة، لا يمكن مجابتهها بلا تمهيد مقدمات، فقد قام الإسلام في وجهها، لكن لا بشكل علنيّ صريح، ولكن أعلن مخالفته لمنشأ الاسترقاق الذي كان عليه جمهور الأمم ذلك العصر، وسدّ طريقه - شرعيّاً - ما عدا حالة الاستيلاء على المحاربين في ميدان القتال. الأمر الذي كان يخصّ الرجال المحاربين ضدّ الإسلام دون غيرهم، ولا النساء ولا الأطفال والشيوخ، ورفض رفضاً باتّاً إمكان الاسترقاق بأيّ وجه كان.

ثمّ إنّ مع ذلك جعل الطريق لتحرّره فسيحاً وفي أنحاء وأشكال، حسبما نذكره. واتخاذ مثل هذه الإجراءات لقطع جذور عادة جاهلية مسيطرة، قد اصطلحنا عليه بالنسخ التدريجيّ المسير مع الزمان، ممّا قد مهّدت أسبابه منذ البدء وعلى عهد صاحب الشريعة.

ومن هذا القبيل مسألة قوامة الرجل على المرأة بشكلها العامّ، بحيث تشمل ضربها، ولكن جاء تفسيره على لسان صاحب الشريعة بما يجعله هيئاً في وقته، وتمهيداً لقطع جذوره على مدى الأيام:

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

أولاً: جاء تفسير الضرب بكونه غير مبرح، أي غير شديد ولا مؤلم، فيكون ضرباً خفيفاً لا يؤلم. والضرب إذا لم يكن مؤلماً لا يكون ضرباً في الحقيقة، وإنما هو مسح باليد مسحاً في ظرافة! ومن ثم جاء تقييده بأن لا يكون بسوط ولا خشب أو آلة غيرهما، ما عدا عودة السواك التي يستاك بها الرجل!

الأمر الذي يرفض سلطة الرجل على إيلاام زوجته بالضرب والأذى على كل حال. أخرج ابن جرير عن عكرمة - في الآية - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «اضربوهن إذا عصينكم في المعروف، ضرباً غير مبرح»، ورواه أيضاً بإسناده عن حجاج مضيفاً إليه تفسيره (غير مبرح) بغير مؤثر. يعني: لا يؤثر في تغيير لون البشرة، حتى الحمرة.

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. وعن قتادة: ضرباً غير مبرح أي غير شائن (٢٥).

و الشين: العيب، أي لا يوجب عيباً.

ومن ثم قال الشيخ أبو جعفر الطوسي (قدس سره) وأما الضرب فأية غير مبرح، بلا خلاف (٢٦). قال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) هو بالسواك (٢٧).

قال القاضي ابن البراج الطرابلسي (قدس سره): وأما الضرب فهو ضرب تأديب، كما يضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مزماً ولا مدمياً ويفرقه على بدنها ويتقي وجهها. وإذا ضربها كذلك فليكن بالمسواك. وذكر بعض الناس فقهاء أهل السنة أنه يكون بمنديل ملفوف أو درة، ولا يكون بخشب ولا سوط (٢٨).

المبرح: الشديد الموجه. والمزمن: من الزمانة، وهي العاهة، أي العيب والنقص.

والمدمي: المؤثر في ظهور الدم على البشرة ولو بالخراس.

و الدرّة: نوع من السياط، لا توجع ولا تؤلم. وتُصنع من الخرق. وهي تشبه المنديل الملفوف.

وال في موضع آخر: وإذا نشزت المرأة على زوجها، جاز له أن يهجرها في المضاجع وفي الكلام، ويضربها ولا يبلغ ضربها حدّاً ولا يكون ضرباً مبرحاً، ويتوقى وجهها. ولا يهجرها بترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام (٢٩).

جاء في فقه الرضا: والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رقيقاً^(٣٠) أي برفق. وفي جامع الأخبار للصدوق عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى. لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص، ولكن اضربوهن بالجوع والعري، حتى تريحوا في الدنيا والآخرة». وجاء في آخر الحديث: «احفظوا وصيتي في أمر نساءكم حتى تنجوا من شدة الحساب، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي الله»^(٣١).

وفي هذا الحديث صراحة بأن المراد من الضرب في الآية هو التأديب، ولكن لا بالعصا والسوط - كما يفعل مع البهائم - ولكن بالتضييق في المطعم والملبس ونحوهما. وهذا أوفق بتعديل المعيشة معها.

وثانياً: النهي عن ضربهن، والتشديد على المنع، منعاً يجعل المخالف من شرار الأمة وليس من خيارهم!

جاء في الحديث: إن نساءً كثيراً من أزواج أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طُفن ببيوت آل الرسول يشكين أزواجهن - حيث رأوا إباحة ضربهن - فقال رسول الله: «ليس أولئك خياركم»^(٣٢).

وأخرج ابن سعد والبيهقي بالإسناد إلى أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال يُهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأجاز لهم ضربهن، ولكنّه (صلى الله عليه وآله) أضاف قائلاً: «ولن يضرب خياركم»^(٣٣).

وفي رواية ابن ماجه: .. فلما أصبح رسول الله قال: «لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها! فلا تجدون أولئك خياركم»^(٣٤).

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره»^(٣٥).

قالت عائشة: ما ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) خادماً له ولا ضرب بيده شيئاً^(٣٦).

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

ولم يؤثر عن أحد من الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) الأظهار ولا من الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار أن واجهوا نساءهم بغضاضة فضلاً عن الضرب واللطم. بل كانت شيمتهم العفو والغفران، كما مرّ في حديث الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقر (عليه السّلام)^(٣٧).

وثالثاً: التوصيات الأكيدة بشأن المرأة والتحفّظ على كرامتها والأخذ بجانبها في عطف وحنان ورأفة ورحمة، بعيداً عن الغلظة والشدة، بل حتّى مؤاخذتها على ما فرط منها ما سوى العفو والغفران.

جاء في رسالة الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى ابنه الحسن (عليه السّلام):
«فإنّ المرأة ربحانة وليست بقهرمانّة، ولا تعدُّ بكرامتها نفسها..»^(٣٨) أي خذ بكرامتها، ولا تجعلها تضطرّ إلى أن تستشفع بآخر، فلتكن كرامة نفسها لديك هي الشفيعه لها دون غيرها. وجاء في رواية الكليني: «واغضض بصرها بسترک، واكفّفها بحجابک، ولا تطمعها أن تشفع بغيرها..»^(٣٩).

وروى الكليني بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السّلام) فيما ذكر من حقوق المرأة على زوجها قال: «وإن جهلت غفر لها» وزاد: «كانت امرأة عند أبي الإمام الباقر (عليه السّلام) () تؤذيه فيغفر لها»^(٤٠).

وفي وصيّة الإمام لابنه محمد ابن الحنفية ما يشبه وصيته لابنه الحسن، وزاد:
«فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفوا عيشك»^(٤١).

وأوصى الإمام الصادق (عليه السّلام) يونس بن عمّار بالإحسان إلى زوجته، فسأله: وما الإحسان؟ قال: «.. واغفر ذنبها..»^(٤٢). وفي حديث: «داووا عيّنهن بالسكوت»^(٤٣). وفي لفظ آخر: «استروا العي بالسكوت»^(٤٤).

وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة، حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة»^(٤٥).

وروى الصدوق بإسناده إلى الصادق (عليه السّلام) قال: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصبتها وجعله الثّميم عليها»^(٤٦).

وجاء في الحديث السابق تفسير الإحسان بالغضّ عنها والستر عليها. وقد فسّر القاضي ابن البرّاج القيمومة هنا بالقيام بحقوقها التي فرض الله لها على الزوج. قال: وقال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...﴾^(٤٧). يعني: أنّهم قوامون بحقوق النساء التي لهنّ على الأزواج^(٤٨).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾^(٤٩). ويتأكّد بقوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾^(٥٠). قال ابن البرّاج: يعني أنّ لكلّ واحد منهما ما عليه لصاحبه، يجمع بينهما من حيث الوجوب^(٥١).

وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ضيّع حقوق امرأته ولم يراع جانبها. قال: «ملعون ملعون من يضيّع من يعول»^(٥٢). وفي حديث آخر: «كفى بالمرء هلاكاً يضيّع من يعول»^(٥٣). وقال (صلى الله عليه وآله) «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٥٤).

وقال: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»^(٥٥).

وأخرج الترمذي وصحّحه والنسائي وابن ماجّة عن عمرو بن الأحوص، أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام وخطب، وفيما قال في خطبته: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإنّ فعن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح»^(٥٦).

قوله: «عوان عندكم» يعني: إنّهنّ قد قضين عندكم عمراً وفقدن ريعان شباهنّ عندكم.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «خيركم خياركم لنسائهم»^(٥٧). وقال: «ومن اتخذ زوجة فليكرمها»^(٥٨).

وفي رواية أبي القاسم بن قولوية عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: «من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً»^(٥٩).

وفي كتاب النوادر للرواندي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أعطينا أهل

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

البيت سبعة لم يُعطينَّ أحدٌ كان قبلنا - وعدَّ منها -: والمحبة للنساء». وفيه أيضاً: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كلَّما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء» (٦٠).

والمراد بالحبِّ في مثل هذه الأحاديث: الإشفاق والإرفاق والمودة والتحفُّظ على كرامة المرأة على مستواها الإنساني الرفيع، وليس النظر إلى جانب الشهوة، كلاًّ وحاشا. وفي حديث الحولاء جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تسأله عن حقِّ الرجل على المرأة، وعن حقِّ المرأة على الرجل - إلى أن قالت: - فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أخبرني أخي جبرائيل، ولم يزل يوصيني بالنساء حتَّى ظننت أن لا يحلُّ لزوجها أن يقول لها: أف! يا محمد، اتَّقوا الله عزَّ وجلَّ في النساء، فإنَّهنَّ عوان بين أيديكم، أخذتوهنَّ على أمانات الله - إلى أن قال - فأشفقوا عليهنَّ وطيبوا قلوبهنَّ حتَّى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهنَّ» (٦١). وروى الصدوق في كتابه علل الشرائع (والأما لي بالإسناد إلى أمير المؤمنين (عليه السَّلام)) قال: «فداروهنَّ على كلِّ حال، وأحسنوا لهنَّ المقال، لعلَّهنَّ يحسنَّ الفعال» (٦٢).

وبعد، فإنَّ المتحصِّل من تلكم الأحاديث المتوفِّرة أن للمرأة كرامتها الإنسانية الرفيعة، وعلى المرء أن يحافظ على كرامتها ولا يُشينها ولا يُهينها، ويُحسن المعاشرة معها، ويجعل نفسه ونفسها شريكين متوازيين في إدارة شؤون الحياة العائلية، بتوزيع المسؤوليات توزيعاً عادلاً، ولا يكرهها على شيء، بل يستميل خاطرها ويستميح جانبها، ويعاشرها برفق ومداراة، فإنَّها ريجانة وليست بقهرماننة. وإذا رأى منها زلَّة غضَّ بصره عنها، وإذا أحسَّ الشقاق واللجاج أحسن المداراة معها ليستميح خاطرها المرفه الرقيق. فلا يغلظ ولا يحتدَّ معها، فإنَّهنَّ عوان (خاضعات) لكم، فأشفقوا عليهنَّ وطيبوا قلوبهنَّ، حتَّى يقفن معكم، ولا تكرهوهنَّ ولا تسخطوا بهنَّ - كما مرَّ في الحديث النبوي - فداروهنَّ على كلِّ حال، وأحسنوا لهنَّ المقال، لعلَّهنَّ يحسنَّ الفعال - كما مرَّ في كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السَّلام). فمن اتَّخذ زوجة فليكرمها.

وأما الضرب، فقد مُنع منه منعاً باتاً، إلا إذا كان غير مبرح ولا شائن، والأولى أن يكون تأديباً عن طريق التضييق عليها في الإنفاق، لا الضرب باليد ولا بالعصا.

والأولى من ذلك ترك الضرب البتة اقتداءً بالنبي الأكرم والأئمة المعصومين عليهم صلوات المصلين. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٦٣).

ومن ترك هذه الأسوة الحسنة لم يكن متبعاً لنبي الإسلام. ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ (٦٤).

وخياركم خياركم لنسائهم، والنبي خير الناس لنسائه. ألا ومن ضرب امرأته أو لطمها فهو أحق بالضرب واللطم، ولم يكن من خيار الأمة، ولعله من شرارهم، والعياذ بالله.

ذلك أنها إذا فعلت أمراً فلعلها من جانب غلبة العاطفة عليها، وهي جياشة. أما الرجل فلماذا يسترسل قيادته لأحاسيس عابرة، ولا يستسلم للعقل الرشيد، فهو أولى بالضرب والتأديب. وعلى أي حال فهو ليس من خيار الأمة، ممن تربوا على منهج التربية الإسلامية الرفيعة.

ونتيجة ذلك: كانت الآية بظاها المطلق منسوخة نسحاً تمهيدياً، كان الناسخ لها تلك التوصيات الأكيدة بشأن المرأة، والأخذ بجانبها والحفاظ على كرامتها. وكذا المنع عن ضربها على أي نحو كان إلا ما لا يعدّ ضرباً، وهو بالعطف والحنان أشبه منه إلى الإيلام. وهكذا عمِلَ الرسول وكبراء الأمة، ممن أمرنا باتّباعهم على كل حال. إذن، فالأخذ بظاها إطلاق الآية أخذ بظاها منسوخ، ومخالفة صريحة لمنع الرسول وتوصياته البالغة، وكذا الأئمة الطاهرين من بعده.

الحجاب

﴿... وَلِيَضْرِبْنَ يَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ (٦٥).

لحجاب المرأة - في الإسلام - مكانة رفيعة، تصونها عن الابتذال وتحفظ كرامتها دون

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

الانحطاط. ولم يكن فرض الحجاب عليها إلاّ صيانة لهذا الشرف وحفاظًا على ذلك العز^(٦٦)، فلا تسترسل حيث ساقها أهل الاستهواء.

هذا فضلاً عن أنّ الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تُهاج في الشهوات في كل لحظة. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سُعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرّجة، والجسم العاري.. كلّها لا تصنع شيئاً إلاّ أن تهيج ذلك السُعار الحيواني المجنون، وإلاّ أن يفلت زمان الأعصاب والإرادة. فإمّا الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيّد بقيد، وإمّا الأمراض العصبية والعُقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب.

وإحدى وسائل الإسلام لإقامة مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوّته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وإثماً تصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ففي الحديث عن الإمام الرضا (عليه السّلام) فيما كتبه جواباً عن مسائل محدّد بن سنان: "وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يُجمل". .. (٦٧).

قال سيّد قطب: «ولقد شاع: أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحّة بين الجنسين والاطّلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أنّ كلّ هذا تنفيسٌ وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدّة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون.. الخ. شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريّات الماديّة القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرّقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين.. ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشدّ البلاد إباحتها وتفلّتها من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم، شاهدتُ في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكلِّ صورته وأشكاله أن هذا كله لم ينته بتهديب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلاّ حينما يعود إلى الظمأ والاندفاع. وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومها أنّها لا تتشأ إلاّ من الحرمان وإلاّ من التلهّف على الجنس الآخر المحجوب. شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكلِّ أنواعه، ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقبده قيد ولا يقف عند حدّ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كلُّ شيء، وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. .. (٦٨) كل ذلك ممّا يدلّ بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذّبتها الواقع المشهود (٦٩).

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد ناط به امتداد الحياة في هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع به إلى الإفشاء المادّي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا انهارت الأعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! .. والنظرة تثير! والضحكة تثير! والدعابة تثير! والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير.!. والطريق المأمون هو تقليل هذه المنيرات، بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام، مع تهديب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد.

وفي القرآن إشارة إلى نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين الرجل والمرأة: قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٧٠).

قال سيّد قطب: وغضّ البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كما أنّ فيه إغلاقاً

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عمليّة للحيلولة دون وصول السهم المسموم!

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام): «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكمن نظرة أورثت حسرة طويلة». قال: «من تركها لله عزّ وجلّ لا غيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه». وقال: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»^(٧١).

وأما حفظ الفرج فهو الثمرة الطبيعية لغضّ البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة وبقظة الرقابة والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثمّ يُجمع بينهما في آية واحدة، بوصفهما سبباً ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع، كلتاهما قريب من قريب.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أول نظرة إلى المرأة لكم - أي يُغفر لكم - فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة»^(٧٢).

﴿... ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ...﴾^(٧٣) فهو أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوّثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع التنظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أظهر للجماعة وأصون لحُرّماتها وأعراضها وجوّها الذي تنفّس فيه.

والله سبحانه يأخذهم بهذه الوقاية، وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم ﴿... إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٧٤).

روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «مَن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع.. ومَن صافح امرأةً تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ. ومَن التزم امرأةً حراماً قرُن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار»^(٧٥).

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾^(٧٦) فلا يرسلن بنظراتهنّ الجماعة المتلصّصة أو الهاتفة المشيرة تستشير كوامن الفتنة في صدور الرجال. ولا يبحن فروجهنّ إلا في حلال طيّب، يلبي داعي الفطرة في جوّ نظيف.

﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧٧) ؟ قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة. وما دون السوارين». ^(٧٨)

وفي حديث عبد الله بن جعفر عن الصادق (عليه السَّلام) وقد سئل عن الزينة الظاهرة، قال: الوجه والكفان. ^(٧٩)

تعدد الزوجات

﴿... فَإِنْ كُنُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...﴾^(٨٠).

هذه الآية نزلت في ظروف خاصة وعلاجاً لمشكلة اجتماعية كانت تقتضيها طبيعة الإسلام الحركية ولا تزال، وهو دين كفاح ونضال مستمر مع خصوم الإنسانية عبر الأجيال.

كان الإسلام من أول يومه نهضة إنسانية دفاعاً عن حريم الإنسان وكسراً لشوكة خصومه الألداء. ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٨١) ﴿وَتُمْكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾^(٨٢). ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٨٣). فلا يزال الإسلام في كفاح مستمر مع المستكبرين في الأرض وفي صالح المستضعفين، حتى يتحقق هذا الهدف المقدس ويتمكن الصالحون من الحكم على أرجاء العالم المعمور.

ولا شك أن هذا المنهج تعقبه مشاكل اجتماعية، ولا بدّ هناك من وضع برامج لمعالجتها علاجاً حاسماً كي لا تتحول إلى عقد اجتماعية.

ومن المشاكل هذه مشكلة الأيتام القُصّر وأموالهم إلى جنب الأرمال الشابات، فلا بدّ من قيمومة بشأن القُصّر وعلاج مشكلة الأرمال للحيلولة دون تفشي الفساد.

كان المسلمون بدورهم آنذاك موظفين بكفالة الأيتام والقيام بشؤونهم دون ضياعهم وضياع أموالهم. وربما كان بعضهم يتحرّجون من ذلك خشية قصور أو تقصير بشأن اليتامى. وهكذا كانت مشكلة الأرمال حقيقة واقعة لا مهرب منها. سوى الترخيص في الزواج منهنّ من قبل رجال أكفاء، وكان في ذلك رعايةً لكلا الجانبين: عدم التحرّج في

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

التصرف في أموال اليتامى حسب مصالحهم وهم ربائب، والحوول دون تفسّي الفساد والفحشاء مادامت المرأة تجد نفسها في حماية رجل مؤمن كفي. والآية في وقتها نزلت بهذا الشأن.

﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾^(٨٤) ﴿ وإن خفتهم ألا تُفسطوا في اليتامى فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة ... ﴾^(٨٥) انظر إلى التناسب القريب بين قوله تعالى: ﴿ وإن خفتهم ألا تُفسطوا في اليتامى ... ﴾^(٨٦) وقوله: ﴿ ... فإنكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴾^(٨٧) أي الأرامل الشابات، وهذا التفريع بالفاء بما ينبؤك على هذا الترابط بين الأمرين بوضوح.

فلنفرض أن مؤسسات خيرية قامت بشؤون اليتامى، ولكن ما هو العلاج الحاسم - الدائم مع دوام حركية الإسلام - بشأن الأرامل، فيما سوى ترخيص التعدد في الزواج، وعلى شريطة التعادل في حمايتهن وفق موازين الشريعة بشأن الأزواج؟! ومن ثم كانت قضية الترخيص في تعدد الزوجات - مع ملاحظة هذه الشروط والظروف والملاسات - قضية حاسمة لمشكلة اجتماعية هي من أهم المشاكل التي قد تعرق الحركة الإصلاحية، وهي فريضة إسلامية عامة شاملة ودائمة.

هذا بالنظر إلى النص القرآني الوارد بشأن تشريع تعدد الزوجات في حالات اضطرارية وظروف حرجة ومشاكل لا يحلها سوى هذا التشريع العادل. وكم من مفاصد اجتماعية فظيعة قاستها أمم إثر حروب عارمة التهمت عامة الرجال وبقيت النساء الأرامل يبتغين حماية رجال أكفاء فلا يجدن، ثم سادت الفحشاء وراج الابتدال الخلقى لا في النساء فقط بل في الأطفال الضيع الصغار أيضاً، كما برز ذلك في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية.

بغض النظر عن سبب نزول الآية نرى إن في هذا التشريع إجابة لواقع الإنسان في فطرته وصيانة للمجتمع دون تفسّي الفساد فيه، تشريعاً في ظروف خاصة وفي ظلّ شرائط محدّدة، فقد جاء الإسلام ليحدّد لا يُطلق ويترك الأمر لهوى الرجل، فقد قيّد

التعدّد بالعدل وإلاّ امتنعت الرخصة. ولكن لماذا أباح هذه الرخصة؟ إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ويتوافق مع واقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتّى البقاع وشتّى الأزمان والأحوال. إنّه نظام واقعي إيجابي يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة، في غير إنكار لفطرته أو تنكّر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف. إنّه نظام لا يقوم على الخدلة الجوفاء، ولا على التطرّف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحاملة التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته.

وهو مع ذلك نظام يعرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادّي من شأنه انحلال الخلق وتلوّث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخّى دائماً أن يُنشئ واقعاّ يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع. لم يكن هذا التشريع تشريعاّ مطلقاّ بل متقيّداّ برعاية العدل وفي رقابة من تقوى القلوب. نعم إنّ هذه الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم يكن هناك رقابة من التقوى في الضمير، وهذه التقوى لا تجيش إلاّ حين يكون التشريع صادراّ من الجهة المطلّعة على السرائر الرقبيّة على الضمائر. عندئذ يحسّ الفرد - وهو بهمّ بانتهاك حرمة القانون - أنّه يخون الله ويعصي أمره ويصادم إرادته.

إنّ الله أعلم بعباده وأعرف بفطرتهم وأخبر بتكوينهم النفسي والعاطفي - وهو خلقهم - ومن ثمّ جعل التشريع تشريعه والقانون قانونه والنظام نظامه، ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخالفته ومهابته. وإنّ الناس مهما أطاعوا أمثالهم تحت تأثير البطش والإرهاب والرقابة الظاهرية التي لا تطلّع على الأفئدة فإنّهم لا بدّ متفلّتون منها كلّما غفلت عنهم الرقابة.

ومن ثمّ قال تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ (٨٨) ﴿... ذَلِكَ أَدْتَى الْأَلَّا﴾

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

تَعُولُوا ﴿٨٩﴾. أي لا تعدلوا وتميلوا على الحق إلى الجور. فهذه المسألة - مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام - يحسن أن تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها. فالإسلام نظامٌ يراعي خلق الإنسان ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادّي ملوث، من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخى دائماً أن يُنشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

تعدد زوجات النبي

هذه مسألة خاض فيها المستشرقون كثيراً للتشكيك في الشخصية الرسالية لرسول الإسلام (ص)، وتبعهم في ذلك بعض الكتاب المهزومين في عالمنا الإسلامي. الحقيقة تشهد بوضوح أن محمداً (صلى الله عليه وآله) لم يكن رجلاً يأخذ بعقله الهوى، وهو لم يتزوج من نساءه بدافع من شهوة.

فهو تزوج من خديجة - وهي أكبر منه بسنين - وهو في الثالثة والعشرين من عمره، أي في شرح الصبا وربيعان الفتوة وسامة الطلعة وجمال القسّمات وكمال الرجولية. مع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجة ثانياً وعشرين عاماً حتى تخطى الخمسين. هذا على حين كان تعدد الزوجات أمراً شائعاً بين العرب ذلك الحين، وعلى حين كان لمحمد مندوحة في الزواج على خديجة أن لم يعيش له منها ذكر، في وقت كانت تُؤاد فيه البنات. وقد ظلّ محمد (صلى الله عليه وآله) مع خديجة (عليها السلام) سبع عشرة سنة قبل بعثته وإحدى عشرة سنة بعدها، وهو لا يفكر قط في أن يشرك معها غيرها في فراشه.

كما لم يعرف عنه في حياة خديجة ولم يعرف عنه زواجه منها أنه كان ممن تغريهم مفاتن النساء في وقت لم يكن فيه على النساء حجاب، وكانت النساء متبرجات، بيدن من زينتهن ما حرّمه الإسلام من بعد. فمن غير الطبيعي أن نراه - وقد تخطى الخمسين - ينقلب فجأة هذا الانقلاب الذي يجعله يفتن بزينة بنت جحش كما ردّ المشككون. ومن غير الطبيعي أن نراه - وقد تخطى الخمسين - يجمع في خمس سنوات أكثر من

سبع زوجات، وفي سبع سنوات تسع زوجات، بدافع من الشهوة الملحة والرغبة العارمة في النساء - والعياذ بالله وهو الرجل الذي هزَّ العالم برسائلته وأقام الدنيا ولم يقعدھا حتى يومنا هذا.

ثم إنَّ التاريخ ومنطق حوادثه أصدق شاهد يكذب مزعومة المبشرين والمستشرقين في شأن تعدد زواج النبي، فهو لم يشرك مع خديجة امرأة مدى ثمانية وعشرين عاماً عاش معها. فلما تُوفيت لسنتين قبل الهجرة تزوج سودة بنت زمعة وكانت قد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، ولم يروا أنها كانت ذات جمال أو ثروة أو مكانة. وإنما كان زوجها من الرجال السابقين الأولين الذين احتملوا الأذى في سبيل الإسلام وكان ممن هاجر إلى الحبشة بأمر النبي عبر البحر إليها، وكانت سودة هاجرت معه وعانت من المشاق ما عانى ولقيت من الأذى ما لقي. فإذن تزوجها النبي بعد ذلك ليعولها ويرفع بمكانتها إلى أمة المؤمنين. وكان زواجه من أم المؤمنين عائشة بعد شهر وهي لم تبلغ مبلغ النساء،^(٩٠) وبقيت سنتين قبل أن يبيها، فليس من العقل أو يرضاه المنطق أن يكون قد علق قلبه بها وهي في هذه السن الصغيرة.

قال الأستاذ هيكل^(٩١) : يؤيد ذلك زواجه من حفصة بنت عمر - بعد وفاة زوجها خنيس بدر - في غير حب، بشهادة أبيها عمر، قال لها، عندما آذت هي وعائشة رسول الله: والله لقد علمت أن رسول الله لا يجيبك ولولا أنا لطلقك^(٩٢).

قال: أفرايت إذن أن محمداً (صلى الله عليه وآله) لم يتزوج من عائشة ولم يتزوج من حفصة لحب أو لرغبة، وإنما تزوج منهما ليؤمنن أواصر هذه الجماعة الإسلامية الناشئة. كما تزوج من سودة ليعلم المجاهدون من المسلمين أنهم إذا استشهدوا في سبيل الله فلن يتركوا وراءهم نسوة وذرية ضعافاً يخافون عليهم عيلة. وهكذا في زواجه من زينب بنت خزيمة ومن أم سلمة. فقد كانت زينب زوجة لعبيدة بن الحارث الذي استشهد يوم بدر ولم تكن ذات جمال، وإنما عرفت بطيبتها وإحسانها حتى لقبَّت أم المساكين، وكانت قد تحطت الشباب، فلم تك إلا سنة أو سنتين ثم قبضها الله. أمّا أم سلمة فكانت زوجة لأبي سلمة وكان لها منه أبناء عدة. توفي زوجها على أثر جراحة أصابته في أحد. وبعد أربعة أشهر وعشر من وفاته طلب النبي إلى أم سلمة يدها

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

فاعتذرت بكثرة العيال وبأنها تحطت الشباب، فما زال بها حتى تزوج منها وحتى أخذ نفسه بالعناية لها وتنشئة أولادها.

أما قصة زينب بنت جحش - وما أضفى بعض الرواة وأضفى المستشرقون والمبشرون عليها من أستار الخيال حتى جعلوها قصة غرام ووكه!! فالتاريخ الصحيح يحكم بأنها من مفاخر نبي الإسلام ومواقفه الحاسمة في مكافحة رسوم جاهلية بائدة، وأنه جعل نفسه أول من يضرب المثل لما يضع من تشريع يحو به تقاليد الجاهلية وعاداتها، ويقر به النظام الجديد الذي أنزله الله هدىً ورحمةً للعالمين.

ويكفي لهدم كل القصة - حسبما سطرها - أن تعلم أن زينب جحش هذه هي ابنة أمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنها تربت بعينه وعنايته، وكان يعرفها ويعرف أي ذات محاسن أم لا قبل أن تتزوج بزید، وأنه هو الذي خطبها على زيد مولاه. وكان أخوها يابى من أن تتزوج قرشية هاشمية من عبد رقى اشتريته خديجة وأعتقته لرسول الله، فكان يرى في ذلك عاراً على زينب أخته، كما هو عارٌ عند العرب. لكن النبي (صلى الله عليه وآله) يريد أن تزول مثل هذه الاعتبارات القائمة في النفوس على العصبية الجاهلية، وأن لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. فلما سارت زينب إلى زوجها لم يتلاءم خلقها مع زيد، ولعله لأسباب ترجع إلى أعراف شب عليها كل منهما وعادات وراثتها من أصل نشأتهما. وربما كانت تفخر عليه أو تحتقره حسب فطرتها فلم يكن زيد يتحملها واشتكى إلى النبي غير مرة من سوء معاملتها إياه واستأذنه غير مرة في تطليقها، فكان النبي يجيبه: ﴿ ... أمسك عليك زوجك ... ﴾ (٩٣). ولعله أيضاً كان يسيء إليها في معاشرة معها غير المناسبة لشأنها، الأمر الذي يشي إليه الأمر بتقوى الله. لكن زیداً لم يطق الصبر معها حيث بعد الشقة بين خلقهما فطلقها.

وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يعلم بهذه العاقبة، وأن وراءها حكمة أخرى يجب تنفيذها لإبطال عادة جاهلية أخرى. فقد كان العرب في الجاهلية يعتقدون بشأن

الأدعياء أن لهم اتصلاً بالأنساب من إعطائهم جميع حقوق الأبناء وإجراء أحكامهم عليهم حتى في الميراث وحرمة النسب. أمّا الإسلام فلم يكن يرى للمتبنّي واللصيق سوى حق المولى والأخ في الدين لا أكثر: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٩٤) ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾^(٩٥).

هنا يأتي دور إبطال هذه العادة الجاهلية إبطالاً عملياً، والمترشح لهذه التنفيذ أو التضحية هو نفس النبي الكريم عليه وعلى آله أفضل صلوات المصلين، إذ لم يكن من العرب من يستطيع أن يقوم بهذه التضحية وينقض بها تقاليد الأجيال السالفة! سوى محمد نفسه الذي كان على قوة عزيمة وعميق إدراك لحكمة الله.

والآيات التالية لها توضح من هذه الحكمة أكثر توضيحاً:

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سِنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٩٦).

وكانت خشيته (صلى الله عليه وآله) هي أن تتورث نائبة الجاهلية الأولى، فلا تتحمل العرب نقض عاداتها الموروثة واحدة تلو أخرى، وكانت ضربة قاضية على عاداتها التي جرى عليها آباؤهم الأولون. ومن ثمّ طمأنه تعالى ووعد بظهور دينه وهيمنته على كل طريقة أو عادة قد تعرقل سبيله إلى شريعة الله ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٩٧) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٩٩). ﴿...وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(١٠٠). ﴿... وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾^(١٠١) ﴿...﴾^(١٠٢).

الهوامش:

- ١- راجع: سنن البيهقي: ٧ / ٣١٤ ؛ وسنن ابن ماجة: ١ / ٦٣٣، باب ٦٥٨ ؛ والدر المنثور: ١ / ٦٧٠ - ٦٧٢ وقد نقلنا النص بصورة ملفقة والأكثر للدر.
- ٢- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٣٦، الصفحة: ٤٢٣.
- ٣- تهذيب الأحكام: ٨ / ٩٨ - ٩٩، رقم ٣٣١.
- ٤- المصدر نفسه: رقم ٣٣٢.
- ٥- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي: ٥٢٩.
- ٦- المختلف: ٧ / ٣٨٣.
- ٧- الكافي في الفقه للحلي: ٣٠٧.
- ٨- غنية النزوع لابن زهرة: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥.
- ٩- القرآن الكريم: سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٩، الصفحة: ٣٦.
- ١٠- المختلف: ٧ / ٣٨٨.
- ١١- جواهر الكلام: ٣٣ / ٣ - ٤ .
- ١٢- وسائل الشريعة: ١٧ / ١١٨، باب ١ من أبواب موانع الإرث، حديث ١٠.
- ١٣- القرآن الكريم: سورة الحج (٢٢)، الآية: ٧٨، الصفحة ٣٤١.
- ١٤- وسائل الشريعة: ٢١ / ٥٠٩، باب ١ من أبواب النفقات، رقم ٢ و ٦ و ١٢.
- ١٥- راجع: هامش كنز العمال: ٩ / ٦٤٠ ؛ وهامش ابن ماجة: ١ / ٦٤١ ؛ ومجمع الزوائد: ٤ / ٣٣٤.
- ١٦- جواهر الكلام: ٣٢ / ٥.
- ١٧- وسائل الشريعة: ٢٢ / ٢٩٢، رقم ٤، باب ٦ من كتاب الخلع.
- ١٨- راجع: صحيفة النور: ١٠ / ٧٨ ؛ ومجّلة (نامه مفيد)، العدد ٢١، ص ١٦٨.
- ١٩- تهذيب الأحكام: ٨ / ٨٨ ؛ والإستبصار: ٣ / ٣١٣ ؛ والكافي: ٦ / ١٣٧، رقم ٤.
- ٢٠- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣٤، الصفحة ٨٤.
- ٢١- وسائل الشريعة: ٢٢ / ٩٣ - ٩٤، رقم ٥ و ٦، باب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق .
- ٢٢- لمبسوط للطوسي: ٥ / ٢٩.
- ٢٣- جواهر الكلام: ٣٢ / ٢٥ .
- ٢٤- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣٤، الصفحة ٨٤.
- ٢٥- جامع البيان: ٥ / ٤٤ ؛ والدر المنثور: ٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣.
- ٢٦- وهذا يعني أنّ هذا التفسير (ضرباً غير مبرح) مجمع عليه عند الفقهاء.
- ٢٧- تفسير التبيان: ٣ / ١٩١.
- ٢٨- المهذب: ٢ / ٢٦٤.

- ٢٩- المصدر نفسه، ٢٣١.
- ٣٠- بحار الأنوار: ١٠١ / ٥٨، رقم ٧، باب النشوز والشقاق.
- ٣١- المصدر: ١٠٠ / ٢٤٩، رقم ٣٨ عن جامع الأخبار: ١٥٧ - ١٥٨، طبع النجف.
- ٣٢- الدر المنثور: ٢ / ٥٢٣.
- ٣٣- المصدر نفسه، الصفحة نفسها .
- ٣٤- سنن ابن ماجة: ١ / ٦١٢، باب ٦٥٢، رقم ٢٠١٠.
- ٣٥- الدر المنثور: ٢ / ٥٢٣.
- ٣٦- أخرجه ابن ماجة: ١ / ٦١٢، رقم ٢٠٠٩.
- ٣٧- الكافي: ٥ / ٥١٠، رقم ١.
- ٣٨- نهج البلاغة، باب الكتب، رقم ٣١، ص ٤٠٥.
- ٣٩- الكافي: ٥ / ٥١٠، رقم ٣ وصححناه على النهج .
- ٤٠- المصدر نفسه، رقم ١.
- ٤١- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٢، رقم ١٣ / ١٧٢٤، باب ١٧٨ (النوادر).
- ٤٢- الكافي: ٥ / ٥١١، رقم ٤.
- ٤٣- بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٥١، رقم ٤٨ عن أمالي الشيخ الطوسي ١٩٧/٢.
- ٤٤- المصدر: ٢٥٢، رقم ٥٠ عن الأمالي للطوسي: ٢ / ٢٧٦ .
- ٤٥- المصدر: ٢٥٣، رقم ٥٨.
- ٤٦- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٨١، رقم ١٣٣٨.
- ٤٧- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣٤، الصفحة ٨٤.
- ٤٨- المهذب: ٢ / ٢٢٥.
- ٤٩- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ١٩، الصفحة ٨٠.
- ٥٠- القرآن الكريم: سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٨، الصفحة: ٣٦ .
- ٥١- المهذب: ٢ / ٢٢٥.
- ٥٢- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٠٣، رقم ٤١٧ .
- ٥٣- دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري: ٢ / ١٩٣، رقم ٦٩٩.
- ٥٤- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٢، رقم ١٧٢١.
- ٥٥- المصدر نفسه: ٢٨١، رقم ١٣٣٩؛ ووسائل الشيعة: ٢٠ / ١٦٧ - ١٧١، باب ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٥٦- الدر المنثور: ٢ / ٥٢٣.
- ٥٧- بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٢٦، رقم ١٥ عن كتاب الأمالي للطوسي ٦/٢.

● المرأة وكرامتها في القرآن الكريم

- ٥٨- مستدرك الوسائل: ١٤ / ٢٥٠، رقم ٢، باب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح .
 ٥٩- السرائر لابن إدريس: ٣ / ٦٣٦. وراجع: البحار: ١٠٠ / ٢٢٧، رقم ٢٠ .
 ٦٠- نوادر الرواندي / ١٤٤٤ .
 ٦١- مستدرك الوسائل: ١٤ / ٢٥٢، رقم ٢، باب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح.
 ٦٢- بحار الأنوار: ١٠٠، ص ٢٢٣، رقم ١. عن علل الشرائع / ٥١٣؛ والأمامي للصدوق / ٢٠٦.
 ٦٣- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٢١، الصفحة: ٤٢٠.
 ٦٤- القرآن الكريم: سورة آل عمران (٣)، الآية: ٣١، الصفحة: ٥٤ .
 ٦٥- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣١، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٦٦- كما يبدو من أحاديث جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة لعدم حرمتهم. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٠٥، باب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح .
 ٦٧- وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٩٣ - ١٩٤، رقم ١٢، باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.
 ٦٨- راجع كتابه (أمريكا التي رأيت) وفيه التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. وراجع أيضاً كتاب (الإنسان بين المادية والإسلام) لمحمد قطب، فصل (المشكلة - الجنسية) فقد توسع في هذا المجال.
 ٦٩- راجع: في ظلال القرآن، تفسير سورة النور: ١٨ / ٩٣، المجلد السادس.
 ٧٠- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣٠، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٧١- وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٩١-١٩٢، رقم ١ و ٥ و ٦، باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.
 ٧٢- المصدر نفسه: ١٩٤، رقم ١٥ .
 ٧٣- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣٠، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٧٤- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣٠، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٧٥- المصدر نفسه: ١٩٦، باب ١٠٥، رقم ١ .
 ٧٦- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣١، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٧٧- القرآن الكريم: سورة النور (٢٤)، الآية: ٣١، الصفحة: ٣٥٣ .
 ٧٨- المصدر نفسه: ٢٠٠ - ٢٠١ .
 ٧٩- المصدر نفسه: ٢٠٢، رقم ٥ .
 ٨٠- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣، الصفحة: ٧٧ .
 ٨١- القرآن الكريم: سورة القصص (٢٨)، الآية: ٥، الصفحة: ٣٨٥ .
 ٨٢- القرآن الكريم: سورة القصص (٢٨)، الآية: ٦، الصفحة: ٣٨٦ .
 ٨٣- القرآن الكريم: سورة الأنبياء (٢١)، الآية: ١٠٥، الصفحة: ٣٣١ .
 ٨٤- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٢، الصفحة: ٧٧ .
 ٨٥- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٢، الصفحة: ٧٧ .

- ٨٦- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٢، الصفحة ٧٧.
- ٨٧- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٢، الصفحة ٧٧.
- ٨٨- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣، الصفحة ٧٧.
- ٨٩- القرآن الكريم: سورة النساء (٤)، الآية: ٣، الصفحة ٧٧.
- ٩٠- قال ابن هشام: زوّجها من رسول الله أبوها أبوبكر ولها سبع سنين وبنى بها بالمدينة ولها تسع أو عشر. (سيرة ابن هشام: ٤ / ٢٩٣).
- ٩١- حياة محمد / ٢٨٨.
- ٩٢- الدر المنثور: ٨ / ٢٢١.
- ٩٣- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٣٧، الصفحة: ٤٢٣.
- ٩٤- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٤، الصفحة: ٤١٨.
- ٩٥- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٥، الصفحة: ٤١٨.
- ٩٦- القرآن الكريم: سورة الأحزاب (٣٣)، الآيات: ٣٨ - ٤٠، الصفحة: ٤٢٣.
- ٩٧- القرآن الكريم: سورة التوبة (٩)، الآية: ٣٣، الصفحة ١٩٢.
- ٩٨- سورة الصف (٦١)، الآية: ٩؛ سورة الفتح (٤٨)، الآية: ٢٨؛ والسور الثلاث مدّيات، وفي الأخيرة: ﴿...وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا﴾ (القرآن الكريم: سورة الفتح ٤٨ الآية: ٢٨، الصفحة: ٥١٤).
- ٩٩- القرآن الكريم: سورة الحجر (١٥)، الآية: ٩، الصفحة ٢٦٢.
- ١٠٠- القرآن الكريم: سورة النحل (١٦)، الآية: ١٢٧، الصفحة: ٢٨١.
- ١٠١- القرآن الكريم: سورة المائدة (٥)، الآية: ٦٧، الصفحة: ١١٩.
- ١٠٢- شبهات وردود حول القرآن الكريم: ١١٥ - ١٧٤، تحقيق: مؤسسة التمهيد، الطبعة لثانية / سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، منشورات ذوي القربى، قم المقدسة / الجمهورية الإسلامية الإيرانية .